

تفسير البغوي

107 - فأنزل D { فإن عثر } أي : اطلع على خيانتها وأصل العثر : الوقوع على الشيء { على أنهما } يعني : الوصيين { استحقا } استوجبا { إنما } بخيانتها وبإيمانها الكاذبة { فآخرا } من أولياء الميت { يقومان مقامهما } يعني : مقام الوصيين { من الذين استحق } بضم التاء على المجهول هذه قراءة العامة يعني : الذين استحق { عليهم } أي فيهم ولأجلهم الإثم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم و (على) بمعنى في كما قال D { على ملك سليمان } (البقرة - 102) أي : في ملك سليمان وقرأ حفص (أستحق) بفتح التاء والحاء وهي قراءة علي والحسن أي : حق ووجب عليهم الإثم يقال : حق واستحق بمعنى واحد { الأوليان } نعت للآخرا أي : فآخرا الأوليان وإنما جاز ذلك و { الأوليان } معرفة والآخرا نكرة لأنه لما وصف ال آخرا فقال { من الذين } صار كالمعرفة و { الأوليان } { تثنية الأولى ولأولى هو الأقرب وقرأ حمزة و أبوبكر مع عاصم و يعقوب { الأولين } بالجمع فيكون بدلا من الذين والمراد منهم أيضا أولياء الميت .

ومعنى الآية : إذا ظهرت خيانة الحالفين يقوم اثنان آخرا من أقارب الميت { فيقسمان با } لشهادتنا أحق من شهادتهما { يعني : يميننا أحق من يمينهما نظيرة قوله تعالى في اللعان : { فشهادة أحدهم أربع شهادات با } (النور - 6) والمراد بها الأيمان فهو كقول القائل : أشهد با أي : أقسم با { وما اعتدينا } في أيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما { إنا إذا لمن الظالمين } .

فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان فحلفا با بعد العصر فدفعا الإناء إليهما وإلى أولياء الميت وكان تميم الداري بعدما أسلم يقول صدق ا ورسوله أنا أخذت الإناء فأتوب إلى ا وأستغفره وإنما انتقل اليمين إلى الأولياء لأن الوصيين ادعيا أنهما ابتاعاه .

والوصي إذا أخذ شيئا من مال الميت وقال : إنه أوصى لي به حلف الوارث إذا أنكر ذلك وكذلك لو ادعى رجل سلعة في يد رجل فاعترف ثم ادعى أنه اشتراها من المدعي حلف المدعي أنه لم يبيعها منه .

ويروى عن ابن عباس Bهما عن تميم الداري قال : كنا بعنا الإناء بألف درهم فقسمتها أنا وعدي فلما أسلمت تأثمت فأتيت موالي الميت فأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به إلى الرسول A وحلف عمرو والمطلب فنزعت الخمسمائة من عدي ورددت أنا الخمسمائة